

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢

في شأن تخصيص قطعات أرض للمنفعة العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الأراضي المملوكة للهيئة العامة للتنمية السياحية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرارات** :

(المادة الأولى)

يخصص لأغراض المنفعة العامة قطعات الأرض الكائنتين بمنطقة طابا والمحددتين بالحدود الآتية والمؤشر بحدودهما على الخريطة المرفقة :

**القطعة الأولى يحددها:**

الحد البحري : أرض مخصصة لشركة سانت كلير وهو خط عمودي على محور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقى محور الطريق الرئيسي مع محور الطريق الغربى المؤدى إلى مينا نوبع .

الحد الشرقي : خط التقائه اليابس ببياه الخليج .

الحد القبلي : أرض مخصصة لشركة غاز الشرق خط عمودي على محور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقى محور الطريق الرئيسي مع محور الطريق الفرعى المؤدى إلى مينا نوبع .

الحد الغربى : خط موازى لمحور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا .

القطعة الثانية يحددها :

الحد البحري : أرض مخصصة لشركة وادى المراح للتنمية المتكاملة وهو خط عمودي على محور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقي محور الطريق الرئيسي مع محور الطريق الفرعى المؤدى إلى ميناء نوبيع .

الحد الشرقي : خط التقائه بباب المدخل بباب المدخل .

الحد القبلى : أرض مخصصة لشركة سانت كلير خط عمودي على محور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقي محور الطريق الرئيسي مع محور الطريق الفرعى المؤدى إلى شرم الشيخ .

الحد الغربى : خط موازى لمحور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا .

(المادة الثانية)

لا يجوز استخدام هاتين القطعتين إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولأغراض المنفعة العامة .

(المادة الثالثة)

لا يخل هذا القرار بأى حق للغير لا يتعارض مع هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسني مبارك